

# الخلاصة في فقه المواريث والوصية والوقف

إعداد وترتيب

مشدد بن حسب الله



الخلاصة  
في فقه المواريث  
والوصية والوقف



# المخلاصة في فقه المواريث والوصية والوقف

إعداد وترتيب  
مشدد بن حسب الله

Penerbit USIM  
Universiti Sains Islam Malaysia  
Bandar Baru Nilai  
Negeri Sembilan  
2012

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة العلوم الإسلامية الماليزية .

لا يسمح بإعادة طبع أو تصوير أيّ جزء من هذا الكتاب، بأيّ شكل من الأشكال الإلكترونية، أو الآلية بما في ذلك التصوير، أو التسجيل الصوتي، أو التخزين الإلكتروني إلا بموافقة خطيّة مسبقة من الناشر.

## الناشر

وحدة النشر / Bahagian Penerbitan

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية / Universiti Sains Islam Malaysia  
Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai,  
Negeri Sembilan Darul Khusus  
Malaysia

Tel : +606-798 8044 Faks : +606-798 6083

## الطباعة

Cetak Ratu Sdn. Bhd.  
No. 209, Jalan Lavendar Heights 6,  
Lavendar Heights Bussiness Square,  
70450 Senawang. Negeri Sembilan.

Perpustakaan Negara Malaysia -dalam- Penerbit

Data Pengkatalogan -dalam- Penerbit

Mushaddad Hasbullah

[Al-Khulasah fi fiqh al-mawaris wal wasiyyah wal waqaf]

الخلاصة في فقه الموارث والوصية والوقف / Mushaddad Hasbullah.

ISBN 978-967-0393-47-6

1. Inheritance and succession (Islamic law). 2. Wills (Islamic law). I. Title.  
297.14

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المحتويات

٧	المحتويات
١٣	مقدمة
١٩	القسم الأول : فقه المواريث
٢١	الباب الأول : الأحكام العامة بعلم المواريث
٢١	التعريف بعلم المواريث
٢٢	خصائص ومميزات نظام الميراث في الشريعة الإسلامية
٢٣	أركان الميراث
٢٣	أسباب الميراث
٢٥	شروط الميراث
٢٦	موانع الميراث
٢٧	الباب الثاني : التركة والحقوق المتعلقة بها
٢٧	التعريف بالتركة
٢٨	الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٩	مسألة : أيهما أولى بالتقديم : حقوق الله تعالى أم حقوق العباد
٣٠	مسألة : الديون المؤجلة
٣٣	الباب الثالث : الورثة والأموال المتعلقة بهم
٣٣	الورثة من الرجال والنساء
٣٤	الصنف الأول : الوارثون من الرجال
٣٤	الصنف الثاني : الوارثات من النساء
٣٥	أصحاب الفروض
٣٥	التعريف بأصحاب الفروض
٣٦	بيان أصحاب الفروض وشروط إرث كل فرضه
٣٨	العصبة
٣٩	العصبة نوعان : عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب
٣٩	أنواع العصبة النسبية
٤٣	أحكام تختص بالعصبة
٤٤	جهات العصوبة

٤٥	كيفية إرث العصبية عند اجتماعهم
٤٥	أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب
٤٨	مسألة: مسألة الغراويين

#### الباب الرابع: الحجب والمسائل المتعلقة به (المشركة، والأخ المبارك، والأخ المشؤوم)

٥١	تعريف الحجب
٥٢	أسباب الحجب
٥٢	حجب نقصان
٥٣	حجب الحرمان
٥٣	قواعد في حجب الحرمان
٥٥	مسألة المشتركة
٦١	الأخ المبارك والأخ المشؤوم

#### الباب الخامس: التأصيل والتصحيح

٦٣	تأصيل مسائل المواريث
٦٣	أصول المسائل
٦٤	الحالات في تأصيل المسائل
٦٨	تأصيل المسائل بالرياضيات
٧٠	الجمع بين الطريقتين في تأصيل المسائل
٧٠	أحوال أصول المسائل
٧١	تصحيح المسائل
٧٢	كيفية التصحيح

#### الباب السادس: ميراث الجد مع الإخوة

٧٧	التعريف بالجد والإخوة في هذه المسألة
٧٨	اختلاف العلماء في مسألة ميراث الجد مع الإخوة
٨٠	طرق توريث الجد مع الإخوة
٩٢	المسألة الاستثنائية: الأكدرية

٩٥	<b>الباب السابع : أحكام العول والرد</b>
٩٥	أحكام العول
٩٥	التعريف بالعول
٩٥	أقسام أصول المسائل بالنسبة للعول
٩٩	الأحكام في الرد
٩٩	التعريف بالرد
٩٩	شروط الرد
٩٩	خلاف العلماء في الرد
١٠٢	أهل الرد وكيفية قسمة التركة في مسائل الرد
١٠٣	كيفية قسمة التركة في مسائل الرد

١٠٩	<b>الباب الثامن : أحكام المناسخات</b>
١٠٩	تعريف المناسخات
١١٠	أحوال المناسخات الرئيسة
١١١	كيفية حل مسائل الحالة الثانية الرئيسة
١١١	إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد
١١٥	إذا كان في الحالة الثانية الرئيسة بعد الميت الأول عدد من الأموات
١١٩	الحالة الثالثة الرئيسة

١٢٥	<b>الباب التاسع : أحكام التخارج</b>
١٢٥	تعريف التخارج
١٢٦	صور التخارج وطريقة التقسيم
١٢٦	الصورة الأولى
١٢٨	الصورة الثانية
١٣٠	الصورة الثالثة

١٣٣	<b>الباب العاشر : ميراث المفقود</b>
١٣٣	التعريف بالمفقود
١٣٣	الخلاف في مدة انتظار المفقود
١٣٥	الخلاف في توريث المفقود
١٣٧	الحكم فيما لو رجع المفقود بعد حكم الحاكم بموته وبعد تقسيم تركته
١٣٨	حالات في مسألة المفقود وكيفية العمل الحسابي فيها

١٤٥	القسم الثاني : أحكام الوصية والوقف
١٤٥	الباب الأول : أحكام الوصية
١٤٥	تعريف الوصية
١٤٦	مشروعية الوصية
١٤٦	أركان الوصية وشروطها
١٤٩	حكم الوصية
١٥٠	حالات الوصية بحسب صفة حكمها الشرعي
١٥١	اختلاف الفقهاء في الوصية أكثر من الثلث، والوصية للوارث
١٥٢	حكم اشتراط إذن الورثة في الوصية للوارث
١٥٤	الطرق التي تثبت بها الوصية
١٥٤	مسائل محلولة في الوصية الاختيارية

١٥٧	الباب الثاني : الوصية الواجبة
١٥٧	تعريف الوصية الواجبة
١٥٨	حكم الوصية الواجبة
١٦٠	شروط الوصية الواجبة
١٦١	مقدار الوصية الواجبة
١٦١	كيفية العمل الحسابي في مسألة الوصية الواجبة

١٦٧	الباب الثالث : الوقف وأحكامه
١٦٧	تعريف الوقف
١٦٧	مشروعية الوقف
١٦٩	أهداف الوقف وأهميته
١٦٩	صفة الوقف
١٧٠	أركان الوقف
١٧٠	أنواع الوقف
١٧١	شرائط الوقف

١٧٣	الباب الرابع : الوقف والمسائل المتعلقة به
١٧٣	حكم وقف المشاع
١٧٤	حكم وقف الحقوق المعنوية
١٧٥	حكم وقف المرهون

١٧٥

حكم وقف العين المؤجرة

١٧٥

الولاية على الوقف

١٧٦

مبطلات الوقف

١٧٩

قائمة المصادر والمرجع



## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ  
وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ  
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وإنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ مُحْكَمَ التَّنْزِيلِ وَوَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ  
الْمُطَهَّرَةُ نِظَامَ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ فِي غَايَةِ التَّنْظِيمِ، فَأَعْطَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أَنْثَى، صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا، حَتَّى الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ  
صَانَ حَقَّهُ مِنَ الْعَبْثِ وَالضِّيَاعِ، وَأَبْطَلَ تِلْكَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً،  
وَاسْتَبَدَلَ بِهَا خَيْرَ نِظَامٍ عَرَفَهُ الْبَشَرُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

ويختص هذا الكتاب بدراسة علم المواريث والوصية والوقف بصورة عامة  
مع التركيز في التطبيق الحسابي لا سيما لمسائل المواريث والوصية. ويهتم كذلك  
بدراسة نظرية للمسائل المتعلقة بالمواريث والوصية والوقف. فضلا على ذلك،  
تهتم الدراسة بذكر المسائل المختلف فيها بين العلماء المتعلقة بالمواريث والوصية  
والوقف.

ومن أهداف هذه الدراسة:

- ١- تعريف الطلاب مفهوم علم المواريث والوصية والوقف.
- ٢- الوقوف على كيفية التطبيق الحسابي لمسائل المواريث والوصية المختلفة.
- ٣- بيان المبادئ الأساسية في دراسة علم المواريث، وهي تتمثل في بيان الورثة  
والتأصيل والتصحيح والحجب.
- ٤- توضيح آراء العلماء في مسائل المواريث المختلف فيها وترجيحها.
- ٥- الاستيعاب أهم المصطلحات المتعلقة بالمواريث عند الفرضيين.

فهذا الكتاب الموسوم بـ«الخلاصة في فقه المواريث والوصية والوقف»،  
مقسَّم إلى قسمين: تناول القسم الأول منه فقه المواريث. ويتكون هذا القسم من  
عشرة أبواب، وهي: الأحكام العامة في علم المواريث، والتركة والحقوق المتعلقة  
بها، والورثة والأمور المتعلقة بهم، والحجب والمسائل المتعلقة به (المشركة، والأخ  
المبارك والأخ المشؤوم)، والتأصيل والتصحيح، وميراث الجد مع الإخوة، وأحكام  
العول والرد، وأحكام المناسخات، وأحكام التخارج، وميراث المفقود.

أما القسم الثاني من الكتاب فخصصته لدارسة وشرح أحكام الوصية والوقف وما يتعلق بهما من المسائل والقضايا. ويتعرض هذا القسم إلى أربعة أبواب، وهي: أحكام الوصية، الوصية الواجبة، والوقف وأحكامه، والوقف والمسائل المتعلقة به.

وإن مباحث هذا الكتاب على ما نعتقد ستعطي فكرة واضحة عن طبيعة فقه المواريث والوصية والوقف وأفكاره الأساسية، وتُعين مَنْ يريد أن يدرسه في كل جوانبه. وقد تم عرض المعلومات المطلوبة للمادة بطريقة سلسلة ميسرة تتلائم وتناسب ومستوى طلاب المرحلة الجامعية بكليات جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

وأخيراً، نسأل الله عز وجل أن يعمّ النفع بما ألفنا، وأن يتقبله منّا، وأن يوفقنا إلى خدمة شريعته، إنه الولي لذلك والقادر عليه.

المؤلف

مشدد حسب الله السرجي



## قال الله سبحانه وتعالى في سورة النساء، الآية ٧ - ١٤

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ ۖ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ۖ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ لِأَبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۖ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۗ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكتُمْ ۖ وَإِنْ لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلِيلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ ۚ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

## قال الله سبحانه وتعالى في سورة النساء، الآية ١٧٦

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ۖ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ ۚ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

## من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ١- "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ". متفق عليه.
- ٢- "فَأَيُّمَا مَوْلًا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنِ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَاتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ". متفق عليه.
- ٣- "وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنِ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ". أخرجه الترمذي وابن ماجه.
- ٤- وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وبنت ابن وأخت: "للبنات النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت". أخرجه الجماعة إلا مسلمان والنسائي.
- ٦- عن ابن بريدة، عن أبيه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ". أخرجه أبو داود والنسائي.
- ٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَرَكَ وَاثِرًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ". رواه الخمسة إلا النسائي.
- ٨- عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُورَثَ". أخرجه أبو داود.

٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ.

١٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

١١- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا أَمْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بَابَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تَنْكَحِينَ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١] الآية، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فَقَالَ لِعَمُّهُمَا: «أَعْطِيهِمَا الثُّلثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

١٣- عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيًّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.





القسم الأول  
فقه المواريث





## الباب الأول : الأحكام العامة بعلم المواريث

### الخصيلة التعليمية

وفي نهاية هذا الباب يتحقق لديك ما يأتي :

- ١- توضيح ماهية علم المواريث وخصائصه ومميزاته .
- ٢- بيان أسباب الميراث وشروطه وأركانه .
- ٣- بيان موانع الميراث المتفق عليها بين أهل العلم .

### التعريف بعلم المواريث

كلمة المواريث مفردها «الميراث»، والميراث في اللغة: يُطلق بمعنى الإِراث، مصدر وَرِثَ الشَّيْءَ وَرِاثَةً وَمِيرَاثًا وَإِراثًا؛ ومعناه:

- ١- البقاء: ومنه ما ورد في أسمائه عز وجل «الوارث» أي الباقي الدائم الذي يرث الخلائق .
- ٢- التداول والانتقال، وهو المال أو الشيء المنتقل عن الميت لورثته من بعده .
- ٣- العاقبة، وما يعقب التأثير في الشيء: ومنه قولهم ”أورثه المرض ضعفاً“ .
- ٤- البقية، ويراد بالميراث هنا اسم المفعول .

والميراث اصطلاحاً: هو حقٌّ قابلٌ للتَّجْزِئِ، ثبت لمستحقٍّ بعد موت مَنْ كان له ذلك لقرابة بينهما، أو زوجية، أو ولاء .



## قائمة المصادر والمراجع

١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي . (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . ط ١ . شرح وتحقيق الدكتور عبد الله العبادي . القاهرة : دار السلام .
٢. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي . (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) . **المغني** . ط ٣ . تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . الرياض : دار عالم الكتب .
٣. أبو البصل، عبد النصر موسى . (١٩٩٩م) . **أحكام التركات في الفقه والقانون** . ط ١ . أربد : مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية .
٤. أبو الحاج، أحمد طه عطية . (١٩٨١م/١٤٠١هـ) . **ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي** . ط ٣ . القاهرة : دار الثقافة العربية .
٥. أبو زهرة، محمد . (د.ت) . **أحكام التركات والموارث** . القاهرة : دار الفكر العربي .
٦. أبو عيد، عارف خليل . (١٩٩٦م) . **الوجير في الميراث** . ط ٢ . عمان : دار النفائس .
٧. أبو يحيى، محمد حسن . (٢٠٠٢م) . **الميراث في الشريعة الإسلامية من الناحية الفقهية والتطبيقية** . ط ٢ . عمان : الجامعة الأردنية .
٨. با زمول، أحمد بن عمر بن سالم . (١٤٣١هـ/٢٠١٠م) . **قواعد وضوابط في فقه الفرائض والموارث** . ط ١ . القاهرة : دار الفرقان .
٩. براج، جمعة محمد محمد . (١٩٩٩م) . **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** . عمان : دار يافا العلمية .
١٠. الجبوري، أبو يقظان عطية . (١٩٩٥م) . **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية** . بيروت : دار ندوة جديدة .
١١. الجبوري، عبد الله، وحميش . (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) . **أحكام الموارث والوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية** . ط ١ . كوالالمبور : فجر أولونج .
١٢. جعفر، حمزة أمين أحمد . (٢٠٠٧م) . **الوصية الواجبة في القانون المقارن** . العدد ٢٢ . السنة التاسعة . مجلة العدل وزارة العدل بجمهورية

- السودان .
- ١٣ . حسين، أحمد فراج . (١٩٨٣م) . أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية . الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية .
- ١٤ . \_\_\_\_\_ ، وإمام، محمد كمال الدين . (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) . نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- ١٥ . الحصري، أحمد . (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) . التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن . ط ١ . بيروت : دار الجيل .
- ١٦ . حمدي، كمال . (١٩٨٧م) . الموارث والهبة والوصية . إسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .
- ١٧ . داود، أحمد محمد علي . (٢٠٠٧م / ١٤٢٨هـ) . الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون . ط ١ . عمان : دار الثقافة .
- ١٨ . دريان، عبد اللطيف فايز . (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) . فقه الموارث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية . ط ١ . ج ٢ ، ٣ . بيروت : دار النهضة العربية .
- ١٩ . الربيعه، علي بن عبد الرحمن بن علي . (١٩٨٧م) . أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة . الرياض : دار اللواء .
- ٢٠ . الزحيلي، وهبة وآخرون . (١٩٨٧م / ١٤٠٧هـ) . فقه الموارث في الشريعة . ط ١ . دبي : دار القلم .
- ٢١ . \_\_\_\_\_ . (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) . الفقه الإسلامي وأدلته . ط ٣ . بيروت : دار الفكر .
- ٢٢ . زيدان، عبد الكريم . (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) . المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية . ط ٣ . ج ١١ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢٣ . السباعي، مصطفى . (١٣٧١هـ) . الوصايا والفرائض . ط ٢ . دمشق : مطبعة جامعة دمشق .
- ٢٤ . سراج، محمد . (١٩٩٢م) . أحكام الموارث والوصايا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة . القاهرة : سعد سمك للنسخ والطباعة .
- ٢٥ . السرحان، محي هلال . (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) . ميراث الجمد مع وجود

- الإخوة في المذاهب الفقهية، العدد ٢٤. مجلة كلية الآداب العراقية. ٢٦. السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). الوجيز في الوصايا والمواريث. ط ١. بيروت: دار البيارق.
٢٧. الشريف، حمزة بن حسين الفعر. حكم وقف الأسهم الصكوك والحقوق المعنوية. الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة. مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة بتاريخ ١/٥/١٤٣٠هـ ٢٦/٤/٢٠٠٩م.
٢٨. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم. (٥١٤٠٥). كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية. ط ٢. تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.
٢٩. شلبي، محمد مصطفى. (١٩٧٨م). أحكام المواريث بين الفقه والقانون. ط ٢. بيروت: دار النهضة العربية.
٣٠. الصابوني، محمد علي. (١٩٩٩م). المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣١. عبد الجواد، أحمد. (١٩٩٨م). أصول علم المواريث قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢. عبد الحميد، محمد محي الدين. (١٩٩٦م). أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة. بيروت: المكتبة العصرية.
٣٣. العجوز، أحمد محي الدين. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى. بيروت: مؤسسة المعارف.
٣٤. عزال، حسين يوسف. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقا. ط ١. بيروت: دار الفكر.
٣٥. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). الخلاصة في علم الفرائض. ط ٥. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.
٣٦. قاسم، يوسف. (١٣٩١هـ/١٩٧١م). الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي. ط ١. بيروت: دار النهضة العربية.
٣٧. قبلان، هشام. (١٩٨٥م). الوصية الواجبة في الإسلام. بيروت: منشورات بحر المتوسط.

- ٣٨ . الكاتب، عبدالصمد بن محمد . (١٤٢٣هـ) . كتاب الفرائض . المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية .
- ٣٩ . اللاحم، عبد الكريم بن محمد . (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) . الفرائض . ط ٢ . الرياض : دار كنوز إشبيلية .
- ٤٠ . المخلوف، حسنين محمد . (د . ت) . المواريث في الشريعة الإسلامية . قرأه وخرج أحاديثه محمد صديق المنشاوي . القاهرة : دار الفضيلة .
- ٤١ . مدكور، محمد سلام . (١٩٦٣م) . الوصايا في الفقه الإسلامي . القاهرة : دار النهضة العربية .
- ٤٢ . مهران، محمود بلال . (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) . أحكام التركة والمواريث في الفقه الإسلامي . ط ١ . القاهرة : دار الثقافة العربية .
- ٤٣ . نصر، عبدالكريم محمد . (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) . تسهيل المواريث والوصايا أحكام فقهية ومسائل محلولة . ط ٢ . تحقيق الشيخ محمد بشير المراد . دمشق : دار البشائر .
- ٤٤ . واصل، نصر فريد محمد . (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) . فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة . القاهرة : المكتبة التوفيقية .

# المخلاصة في فقه المواريث والوصية والوقف

هذا الكتاب الموسوم بالمخلاصة في فقه المواريث والوصية والوقف يعتبر العرض الأساسي لثلاثة موضوعات مهمة ذات علاقة بأحكام إدارة أموال المسلمين وتركتهم .

فالموضوع الأول يتناول الأحكام العامة في علم المواريث، والتركة والحقوق المتعلقة بها، والورثة والأموار المتعلقة بهم، والحجب والمسائل المتعلقة به، والتأصيل والتصحيح، وميراث الجد مع الإخوة، وأحكام العول والرد، وأحكام المناسخات، والتخارج، وميراث المفقود.

وأما الموضوع الثاني فيتطرق إلى مناقشة أحكام الوصية، والوصية الواجبة. فأما الثالث يتركز في بيان الوقف وأحكامه والمسائل المتعلقة به .

